

الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح -قراءة على ضوء القانون رقم 12-15، المتعلق بحماية الطفل-*

د. هارون نورة

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: noradz2006@yahoo.fr

الملخص:

قام المشرع - بموجب القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، بضمان حماية اجتماعية للطفل في خطر وذلك بإبعاده عن مختلف مسببات الانحراف والجنوح، حيث استحدثت هيئات اجتماعية ذات طابع وقائي تتكفل بحماية الطفل في خطر من بينها أجهزة مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، من هنا تسعى هذه الدراسة إلى توضيح كيفية اتصال وتدخل هذه المصالح بوضعية الطفل في خطر لاسيما تحديد مهامها.

الكلمات المفتاحية:

الطفل في خطر، القانون المتعلق بحماية الطفل، مصالح الوسط المفتوح، حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة.

* تاريخ إرسال المقال 2017/09/25، تاريخ مراجعة المقال 2017/12/03، تاريخ قبول نشر المقال 2017/12/26.

The social protection of the child in danger through the services of the open environment

- Reading in the light of Law No. 15.12 on the Protection of Children -

Abstract:

The legislator adoption in according of Law 15-12 of 15 July 2015 on the protection of the child, has ensured social protection for the child in danger, by removing it from various causes of delinquency through the creation preventive social bodies to protect the child in danger, such as community services open at the local level. This study aims to shed light on the methods used to protect the child in danger.

Keywords:

The child in danger, the Child Protection law.

La protection sociale de l'enfant en danger à travers les services du milieu ouvert

- lecture à la lumière de la Loi n ° 15.12 relative à la Protection de l'enfant -

Résumé :

L'adoption de la loi n ° 15-12 du 15 juillet 2015 relative à la protection de l'enfant, a permis de garantir la protection sociale à l'enfant en danger, en l'écartant de diverses causes de délinquance par la création d'organes sociaux à caractère préventif chargés de protéger l'enfant en danger, tels que les services du milieu ouvert au niveau local. Cette étude vise à mettre en lumière les méthodes de ces services intervenant pour protéger l'enfant en danger.

Mots clé :

L'enfant en danger, Loi sur la protection des enfants, services du milieu ouvert, protection de l'enfant à l'intérieur des centres spécialisés.

مقدمة

ترتبط مسألة تطور المجتمع وازدهاره بشكل مباشر بمدى الاهتمام بفئة الأطفال⁽¹⁾، إذ يعد طفل اليوم رجل الغد، فبصلاحه يصلح المجتمع وبفساده يفسد المجتمع⁽²⁾، من هنا أصبح الطفل محور اهتمام المجتمع الدولي حيث حضي باهتمام العديد من الصكوك

¹ - " الطفل لغة يعني: الصغير من كل شيء، أو المولود"، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط، ط.8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص.1025.

² - يعتبر الاهتمام بالطفولة ومشاكلها من أهم المعايير التي يقاس بها تقدم المجتمع وتطوره، إذ أن الاهتمام بالطفولة هو في الواقع اهتمام بمستقبل الأمة كلها، عبد الفتاح دويدار، سيكولوجية النمو والارتقاء، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1993، ص.17.

الدولية لعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989⁽¹⁾، التي عرفت الطفل بموجب المادة الأولى منها كما يلي: " لأغراض هذه الاتفاقية يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وأيضاً الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 الذي عرف الطفل كما يلي: " بموجب هذا الميثاق " يقصد بالطفل " أي إنسان يقل عمره عن 18 عاماً "⁽²⁾.

يتضح أن تعريف الطفل كما هو وارد في النصين أعلاه جاء معتمداً على معيار السن، وهو المعيار ذاته الذي اعتمده المشرع الجزائري في تحديده لمفهوم الطفل في القانون رقم 12-15، المتعلق بحماية الطفل⁽³⁾ بموجب المادة 2/2 كما يلي: " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة".

عرف المشرع الجزائري الطفل في خطر بموجب المادة 2/2 من القانون رقم 12-15، المتعلق بحماية الطفل، وذلك من خلال رصد الحالات التي يكون فيها هذا الطفل في خطر أو عرضة له فنصت على ما يلي: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

— تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

— فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

¹ - اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بموجب قرار رقم 44-25، مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1991، ج. ر. ج. د. ش عدد 91، صادر في سنة 1992.

² - المادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، معتمد بأديس أبابا في يونيو 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-242، مؤرخ في 8 يونيو 2003، ج. ر. ج. د. ش عدد 41، صادر في 9 يونيو 2003.

³ - قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر. ج. د. ش عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،
- المساس بحقه في التعليم،
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية، أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إن اقتضت مصلحة الطفل حمايته،
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/ أو المعنوية،
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،
- الطفل اللاجئ " .

يتضح من خلال نص المادة 2/2 من القانون رقم 15-12 أعلاه، أن الطفل في خطر لم يرتكب جريمة بمعنى ليس جانحا، ولكن الظروف السيئة التي تحيط به قد تعرضه لخطر الانحراف ومع استمرارية هذه الظروف قد يصبح لديه ميولا للإجرام في المستقبل⁽¹⁾، بحيث يتبع أسهل الطرق وإن كانت غير مشروعة لتعويض الحرمان الذي يعاني منه، فالطفل في

¹ - عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص. 67.

خطري يمكن تعريفه انطلاقاً من الحالات الواردة في المادة أعلاه بأنه " طفل محاط بمختلف ظروف ومسببات الجنوح "، كظرف التفكك الأسري، التشرّد، العنف، الإهمال،... بناء على ما سبق كان من الضروري على المشرع التدخل من أجل إبعاد الطفل عن مختلف مسببات الجنوح، وهذا من خلال توفير حماية اجتماعية للطفل في حالة خطر بهدف وقايتها من الانحراف والجنوح، وهو ما قام به بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث استحدثت هيئات اجتماعية تتكفل بحماية الطفل في خطر تتمثل في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة⁽¹⁾ والتي خصص لها المواد من 11 إلى 20 من قانون حماية الطفل، وأجهزة مصالح الوسط المفتوح التي تتكفل بالحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي والتي خصص لها المشرع المواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل، وإذا كانت أجهزة ذات طابع وقائي لا علاقة لها بالأجهزة القضائية التي تتعامل مع الطفل الجانح⁽²⁾، فإننا نتساءل عن كفاءات اتصال وتدخل المصالح المعنية بوضعية الطفل في خطر، وعن مهام وصلاحيات هذه المصالح ؟

¹ - تحدث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الأول، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، يتولى مهمة السهر على حماية وترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال،
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/ أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم،
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه،
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل،
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، المادتين 11 و 13 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

² - الطفل الجانح هو " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات "، المادة 3/2 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

المحور الأول: تدخل مصالح الوسط المفتوح بوضعية الطفل في خطر

يقصد بمصالح الوسط المفتوح " مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح " ⁽¹⁾، وهي عبارة عن مؤسسات تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وتنشأ بكل ولاية مصلحة واحدة للوسط المفتوح باستثناء الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة أين يمكن إنشاء عدة مصالح ⁽²⁾.

تتولى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني إحداث وتسيير مصالح الوسط المفتوح ⁽³⁾، وتحدد شروط وكيفيات إنشاء هذه المصالح وتنظيمها وسيورها عن طريق التنظيم ⁽⁴⁾.

إلى جانب إمكانية تدخل مصالح الوسط المفتوح بصفة تلقائية ⁽⁵⁾ بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل في صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، فإنه يمكن لها أيضا أن تتدخل بناء على إخطار مسبق (أولا)، ولما كان للإخطار دورا في الكشف عن وضعية الطفل في خطر فقد وضع المشرع آليات للتحفيز على هذا الإخطار (ثانيا).

أولا: كيفيات إخطار مصالح الوسط المفتوح بوضعية الطفل في خطر

يكون إخطار مصالح الوسط المفتوح بوضعية الطفل في خطر صادرا إما من المفوض الوطني، أو من جهة أخرى، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

¹ - المادة 7/2 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

² - المادة 21 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

³ - كما تتولى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير باقي المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال (المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب)، المادة 1/116 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 2/116 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 2/22 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

1- الإخطار الصادر من المفوض الوطني

يتم إخطار المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل، بكل الممارسات التي من شأنها المساس بحقوق الطفل وتعرضه للخطر من خلال الطفل ذاته أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي⁽¹⁾، وفي هذه الحالة يقوم المفوض الوطني بدوره بتحويل هذه الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليمياً⁽²⁾ للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة⁽³⁾.

ألزم المشرع - بموجب المادة 2/29 من قانون حماية الطفل - مصالح الوسط المفتوح بإعلام المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم⁽⁴⁾.

2- الإخطار الصادر من جهة أخرى

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر بناء على إخطار صادر من الطفل المعرض للخطر و/ أو ممثله الشرعي⁽⁵⁾ أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية

¹ - المادة 15 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

² - إذا كانت الوقائع التي أخطرها المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل تتضمن وصفا جزائيا، يحول المفوض هذا الإخطار مباشرة إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر بدوره النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، المادة 2 /16 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

³ - المادة 1/16 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

⁴ - يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة بدوره بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال ثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التبليغ، المادة 20 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

⁵ - يعتبر ممثلا شرعيا للطفل كل من وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، المادة 5/2 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر⁽¹⁾.

نلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يخطرون مصالح الوسط المفتوح بوجود طفل في حالة خطر⁽²⁾، وهذا ما يرفع من نسبة الإخطار وبالتالي يزيد من فرص تدخل هذه المصالح لحماية الطفل، ولكن من جهة فالمشرع لم يحدد طريقة معينة للإخطار، ومنه يمكن تصور الإخطار بكافة الوسائل كالاتصال المباشر بالمصالح، أو بواسطة الهاتف أو غيرها من الوسائل كالمراسلة البريدية أو الالكترونية.

ثانياً: آليات التشجيع على إخطار مصالح الوسط المفتوح بوضعية الطفل في خطر نظراً لأهمية إخطار مصالح الوسط المفتوح بكل الممارسات الماسة بحقوق الطفل والتي قد تعرضه للخطر، حرص المشرع على تشجيع الأشخاص على مثل هذه الإخطارات وذلك من خلال:

1- عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه

ألزم المشرع مصالح الوسط المفتوح بموجب المادة 22/4 من القانون المتعلق بحماية الطفل على عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا بناء على إرادته، وهذا ما يساعد ويحفز دون شك على الإخطار عن هذه السلوكات والتي تساعد هذه المصالح على متابعة وضعية الطفل الذي في خطر ومنه حمايته من ذلك، لهذا يعاقب القانون كل من يكشف عمداً هوية القائم بالإخطار دون رضاه بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 150.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁽³⁾.

¹ - المادة 2/22 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

² - كما وسع المشرع أيضاً من دائرة الأشخاص الذين يخطرون المفوض الوطني لحماية الطفولة بوجود طفل في حالة خطر، إذ يخطر بذلك من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي، المادة 15 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

³ - المادة 134 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

2- إعفاء القائم بالإخطار من المسؤولية

تشجيعا للإخطار قام المشرع أيضا بإعفاء الأشخاص (الطبيعيون والمعنويون) الذين قدموا بإخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح، من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية⁽¹⁾، حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة، وذلك بشرط أن يقوم الشخص بهذه الإخطارات بحسن نية⁽²⁾، بمعنى ألا تكون إخطارات كيدية صادرة عن سوء نية، كأن يكون الدافع منها هو الإضرار بسمعة الممثل الشرعي للطفل.

المحور الثاني: صلاحيات مصالح الوسط المفتوح

تمثل مصالح الوسط المفتوح أجهزة لرصد ومتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم⁽³⁾، فهي تقوم بمهمة رصد حالات الأطفال المعرضين للخطر انطلاقا من الإخطارات التي تتلقاها، لتنتقل بعدها مباشرة إلى التحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر وهذا عن طريق إجراء الأبحاث الاجتماعية (أولا)، وبعدها التصرف في ملف البحث (ثانيا).

أولا: تحقق مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر

تقوم مصالح الوسط المفتوح بالتحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر، وذلك من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، للتأكد من الوقائع محل الإخطار، وعند الضرورة تنتقل إلى مكان تواجد الطفل بشكل فوري، ويمكن لهذه المصالح أن تطلب - عند الاقتضاء - تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث⁽⁴⁾.

¹ - كما أعطى المشرع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى نتيجة، المادة 2/18 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

² - المادة 3/31 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

³ - المادة 1/22 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 23 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

لتمكين مصالح الوسط المفتوح من القيام بالصلاحيات المخولة لها، يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعم إفشائها للغير، مع أن هذا القيد لا يطبق على السلطة القضائية، وهذا ما تقضي به الفقرتين الأولى والثانية من المادة 31 من قانون حماية الطفل⁽¹⁾، ومن أجل تمكين وتسهيل مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامها يعاقب القانون كل من يمنع أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها هذه المصالح⁽²⁾.

كما حرص المشرع على أن تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها⁽³⁾، ونظرا لحساسية الطفل وخاصة عندما يكون معرضا للخطر فإن طريقة التعامل معه تكون صعبة، لذلك فإن الأبحاث الاجتماعية تستدعي أن يقوم بها أشخاص متخصصين، لذا حرص المشرع على أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما من مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين⁽⁴⁾.

ثانيا: تصرف مصالح الوسط المفتوح في ملف البحث والتحقيق

تتوصل مصالح الوسط المفتوح من خلال الأبحاث الاجتماعية التي تقوم بها، إما إلى انتفاء وجود حالة الخطر أو التأكد من وجودها.

¹ - تتمتع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بمثل هذه التسهيلات إذ يجب تقديم كل المعلومات التي يطلبها المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يرأس هذه الهيئة وهو ما تقضي به المادة 17 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

² - " يعاقب بغرامة من 30.000 د. ج إلى 60.000 د. ج، كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر والغرامة من 60.000 د. ج إلى 120.000 د. ج "، المادة 133 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

³ - المادة 30 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 3/21 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

1- انتفاء حالة الخطر:

إذا انتهت عملية البحث الاجتماعي التي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح إلى عدم وجود حال الخطر تقوم حينها بإعلام الطفل وممثله الشرعي، وهذا ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 24 من قانون حماية الطفل.

2- التوصل إلى وجود حالة الخطر

إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من وجود حالة الخطر، فإنها تقوم بالاتصال بالمثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه⁽¹⁾، وفي هذه الحالة نميز بين حالتين كما يلي:

الحالة الأولى - التوصل إلى اتفاق -: تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل، من هنا لا يجوز كأصل عام فصل الطفل عن أسرته⁽²⁾، لهذا يجب على مصالح الوسط المفتوح وفقاً لمقتضيات المادة 25 من قانون حماية الطفل إبقاء هذا الأخير في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية.

- **التدابير التي يمكن الاتفاق عليها:** يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تتخذ بشأن الطفل في وضعية خطر إحدى التدابير الواردة في المادة 25 من قانون حماية الطفل وهي كما يلي:

- **إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الأجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح،**

- **تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،**

- **إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل،**

¹ - المادة 2/24 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعاق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

² - المادة 4 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعاق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، كما يدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم⁽¹⁾.

جواز تغيير أو مراجعة التدبير المتفق عليه: يجب أن يكون التدبير المتفق عليه ملائماً لاحتياجات الطفل ووضعيته⁽²⁾، لذلك أجاز المشرع مراجعة التدبير المتفق عليه إما كلياً أو جزئياً بصورة تلقائية من قبل مصالح الوسط المفتوح أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي⁽³⁾، ولعل جواز مثل هذه المراجعة لدليل على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل المعرض للخطر.

حدد المشرع إجراءات تغيير ومراجعة تدابير حماية الأحداث بموجب المواد من 96 إلى 99 من قانون حماية الطفل، حيث يتم ذلك بناء على تقرير ترفعه مصالح الوسط المفتوح إلى قاضي الأحداث المختص الذي له أن يغير أو يراجع هذه التدابير في أي وقت. الحالة الثانية -رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص -: يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات المحددة قانوناً، وفي هذه الحالة لا ينتهي دور مصالح الوسط المفتوح وإنما قد يستعين بها قاضي الأحداث.

- حالات رفع الأمر إلى قاضي الأحداث: حدد المشرع الحالات التي يتوجب فيها على مصالح الوسط المفتوح رفع ملف وضعية الطفل في خطر إلى قاضي الأحداث المختص وهذا بموجب المادتين 27 و 28 من قانون حماية الطفل.

¹ - المادة 3/24 و 5 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعاق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

² - المادة 2/24 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

³ - المادة 26 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

– الحالات الواردة في المادة 27 من القانون رقم 15-12: تتمثل هذه الحالات فيما يلي:
 * - عدم التوصل إلى اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها: يتوجب على مصالح الوسط المفتوح أن تتوصل إلى اتفاق بشأن التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها بوضعية الطفل في خطر، وإذا تعذر على المصالح الوصول إلى اتفاق خلال هذا الأجل وجب عليها رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص.

* - تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق: مكن المشرع الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي من الحق في رفض الاتفاق، ويتوجب على مصالح الوسط المفتوح إعلامهما بهذا الحق، وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 4/24 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أجاز المشرع للطفل أو ممثله الشرعي التراجع عن الاتفاق المتوصل إليه مع مصالح الوسط المفتوح بشأن الطفل في وضعية خطر، ويفهم ذلك من خلال نص المادة 3/27 من قانون حماية الطفل، التي جاءت كما يلي: " تراجع الطفل أو ممثله الشرعي "، ومنه إذا استعمل الطفل أو ممثله الشرعي هذا الحق فإنه يتعين على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر بشأن وضعية الطفل إلى قاضي الأحداث المختص.

* - فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته: أوجب المشرع على مصالح الوسط المفتوح رفع وضعية الطفل في خطر إلى قاضي الأحداث المختص متى ثبت فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته بصفة كلية أو جزئية، بمعنى أن وضعية الطفل ما تزال في خطر رغم مراجعة التدبير المتفق عليه⁽¹⁾.

– الحالات الواردة في المادة 28 من القانون رقم 15-12: أضافت المادة 28 من قانون حماية الطفل، حالة أخرى يجب فيها على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر فوراً إلى قاضي الأحداث المختص، وهذا في حالتين كما:

¹ - المادة 4/27 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرج نفسه.

*- **حالة الخطر الحال:** إذا ثبت لمصالح الوسط المفتوح أن وضعية الطفل في خطر حال وشيك الوقوع توجب عليها رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص، وذلك لاتخاذ التدبير الأكثر ملائمة لدرأ الخطر عنه.

*- **الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته:** إذا ثبت لمصالح الوسط المفتوح أن الطفل ما يزال عرضة للخطر في وسطه العائلي فإنه يجب رفع وضعية الطفل مباشرة لقاضي الأحداث المختص، إذ نجد في بعض الأحيان بعض الأسر تتحول من وسط يوفر الأمان والاستقرار للطفل إلى آخر يتوفر على كل مسببات الجنوح للطفل، مما يعني أن مصلحة الطفل الفضلى تستدعي إبعاده عن أسرته⁽¹⁾، ومن قبيل الحالات التي يكون فيها فصل الطفل عن أسرته ضروريا لصون مصالح الطفل الفضلى نجد حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له⁽²⁾ أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين اتخاذ القرار بشأن محل إقامة الطفل⁽³⁾، كما نجد أيضا حالة الممثل الشرعي للطفل الذي يقدم على ارتكاب جرم بحق الطفل كالاعتصاب⁽⁴⁾.

¹ - يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، ويؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه، المادة 2/4 والمادة 7 من قانون قم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعاق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

² - " يعاقب ب...3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها"، المادة 3/330 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. د. ش عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

³ - المادة 1/9 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم 25-44، مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، مرجع سابق.

⁴ - المادتان 336 و 337 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

تقوم مصالح الوسط المفتوح برفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص⁽¹⁾ إذا توافرت إحدى الحالات الواردة في المادتين 27 و 28 المذكورة أعلاه، ويتم ذلك بموجب عريضة، وهذا ما جاء في نص المادة 32 من قانون حماية الطفل كما يلي: " يختص قاضي الأحداث المختص...بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو...أو مصالح الوسط المفتوح أو...".

يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/ أو ممثله الشرعي فوراً بالعريضة المقدمة إليه، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله، وفي هذه الحالة يجوز للطفل الاستعانة بمحام⁽²⁾.

✓ استعانة قاضي الأحداث بمصالح الوسط المفتوح: لا يتوقف دور مصالح الوسط المفتوح عند حد إيداع العريضة لدى قاضي الأحداث المختص في حال توافر إحدى الحالات الواردة في المادتين 27 و 28 من قانون حماية الطفل، وإنما قد يستعين القاضي بمصالح الوسط المفتوح عند النظر في وضعية الطفل في خطر:

- استعانة قاضي الأحداث بمصالح الوسط المفتوح عند التحقيق في وضعية الطفل في خطر: يتولى قاضي الأحداث مهمة دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، وأيضا تلقي كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وفي هذه الحالة يمكن لقاضي الأحداث أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح⁽³⁾.

- إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرسي و/أو المهني: تجيز المادة 35 من القانون رقم 15-12 لقاضي الأحداث أثناء التحقيق

¹ - " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء..."، المادة 32 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعاق بحماية الطفل، مرجع سابق.

² - المادة 33 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعاق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

³ - المادة 34 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعاق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

في وضعية الطفل في خطر أن يتخذ أحد التدابير بموجب أمر بالحراسة المؤقتة، وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر⁽¹⁾، وتتمثل هذه التدابير في:

*- إبقاء الطفل في أسرته: تعد الأسرة البيئة التي يولد وينشأ فيها الطفل، فهي تمثل الوسط الاجتماعي الذي يتلقى فيه الحنان والأمان وأول دروس الحياة الاجتماعية⁽²⁾، فالأسرة هي الوسط الذي تغرس فيه مستويات الطموح والإحباط على حد سواء⁽³⁾؛ فالأبوين لهما أهمية كبيرة في تلبية المطالب الأساسية والجوهرية اللازمة لتنشئة الطفل تنشئة أسرية⁽⁴⁾، لذا يقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، كما يقع على عاتقهما مسؤولية تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما⁽⁵⁾، كما يقع عليهما واجب التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم⁽⁶⁾؛ لهذا تقضي المادة 4 من قانون حماية الطفل بعدم جواز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك⁽⁷⁾.

¹ - المادة 37 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

² - عبد الحميد عطية، التشريعات ومجالات الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، د. ت. ن، ص. 93.

³ - غريب سيد أحمد، دراسات في علم الاجتماع العائلي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص. 3.

⁴ - أبو شمالة أنيس عبد الرحمن، أساليب الرعاية في مؤسسات رعاية الأيتام وعلاقتها بالتوافق النفسي والاجتماعي، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002، ص. 2.

⁵ - المادة 1/5 و2 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

⁶ - المادة 3/36 من قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. د. ش عدد 24، صادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

⁷ - تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل"، المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بموجب قرار رقم 44-25، مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، مرجع سابق.

*- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة عليه، ما لم يكن قد سقطت عنه بحكم:

في حال انهيار الرابطة الزوجية بالطلاق، فإن أول أثر يترتب على ذلك هو حضانة الاطفال التي تؤول إلى الأم ثم إلى الأب⁽¹⁾، لذا قد يتخذ قاضي الأحداث المختص أمرا بترك الطفل لدى حاضنه، ما لم يسقط حقه بالحضانة لأحد الأسباب⁽²⁾.

*- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة: ويتم تحديد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم⁽³⁾.

يمكن لقاضي الأحداث في حال اتخاذه لأحد هذه التدابير أن يستعين بمصالح الوسط

المفتوح من خلال تكليفها بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرسي و/ أو المهني.

- إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بتقديم الحماية للطفل: قد يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التدابير الواردة في المادة 35 من قانون حماية الطفل المذكورة أعلاه، وذلك لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه⁽⁴⁾.

¹ - " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العممة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك..."، المادة 64 من قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - من بين أسباب سقوط الحق في الحضانة ألا يكون الحاضن أهلا برعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً، إلى جانب باقي الأسباب التي حددها المشرع بموجب المادتين 66 و67 من قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

³ - المادة 3/40 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

⁴ - المادة 42 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

في حال اتخذ قاضي الأحداث لمثل هذا الأمر فإنه يجوز له أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً حول تطور وضعه الطفلي⁽¹⁾.

يتمتع الطفل الموضوع داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة - كمصالح الوسط المفتوح- بجملة من الحقوق، كضرورة تلقيه لبرامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأيضاً الاستفادة من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة⁽²⁾؛ إلى جانب بعض الحقوق الأخرى كالحق في منحه- بصفة استثنائية - إذناً بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة⁽³⁾، وكذا حق الطفل في قضاء عطلة لدى عائلته لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً (45) يوماً بموافقة لجنة العمل التربوي⁽⁴⁾، أما باقي الأطفال الذين لم يستفيدوا من هذه العطلة فيمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي⁽⁵⁾.

خاتمة

نتوصل من خلال هذه الدراسة أن المشرع أقدم على خطوة إيجابية بسنه للقانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، حيث أولى حماية خاصة للطفل في خطر الذي تحيط به كل مسببات ودوافع الوقوع في الإجرام؛ ومن بين أهم مظاهر هذه الحماية نجد وضع مؤسسات خاصة بحماية الأطفال في خطر، ومن بين هذه المؤسسات تطرقنا لدراسة مصالح الوسط

¹ - المادة 2/40 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

² - المادة 120 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

³ - المادة 3/121 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 1/122 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 2/122 من قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

المفتوح التي تعد واحدة من بين المؤسسات التي تساهم في حماية هذا الطفل من خلال ملاحظته في وسطه الأسري والمدرسي والمهني.

أدرك المشرع خطورة بقاء الأطفال دون أسرة فأقر ضرورة حمايتهم من خطر التسكع من الشوارع وما قد يسببه من وقوع في هاوية الإجرام، فأقر ضمان رعاية بديلة لهم وهو ما تكفله مصالح الوسط المفتوح إذ تستقبل الأطفال الذين يتعذر عليهم البقاء في محيطهم الأسري وتضمن لهم الرعاية الفضلى من خلال تعليمهم وتكوينهم وتربيتهم ورعايتهم صحيا ونفسيا.